

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٣ .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- قانون البناء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- قرار نائب الحاكم العسكري رقم ١ لسنة ١٩٩٦
- قرار وزير الزراعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء المشروعات الخاصة بانتاج الحبوب والألبان على الأراضي الزراعية الجديدة .
- قرار وزير الزراعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بكافة المباني والمنشآت في الحالات المستثنى المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة .
- قرار وزير الزراعة رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن وقف جميع التعديات الواقعة على الأراضي الزراعية وما في حكمها .
- قرار وزير الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل في نطاق محافظته في اختصاصات وزير الزراعة والمنصوص عليها في المواد ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤ من قانون الزراعة .
- ما تردد عرضه علينا في ٢٠٠٩/٦/٢٤ .
- موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٢٩ م
- موافقةنا

قرارات

المادة الأولى : - يتم تقدير أوضاع المباني والمنشآت المخالفة بالبناء على الأراضي الزراعية والواقعة داخل المواقع المحددة بالكردوكيات المرفقة ولم يفصل فيها قضائياً .

المادة الثانية : - يسمح بالبناء السكني على الأراضي الزراعية التي تعتبر من المتخللات الواقعة داخل التجمعات والكتل السكنية بكافة مدن ومرانز وقرى المحافظة عن طريق مجالس المدن .

- وتلتزم الإدارات الهندسية بجميع مجالس المدن بدائرة المحافظة بعمل كروكي بجميع هذه المتخللات وتحديد كل تجمع على حده مع بيان حدوده وأبعاده على وجه الدقة وذلك بموجب خريطة واضحة محددة كما يتم عمل مخطط استرشادي لكل تجمع يعتمد من المحافظ وذلك خلال شهر من تاريخ صدور القرار على أن تسلم صورة منها لمديرية الزراعة أو الإدارة الزراعية الواقع في نطاقها

**المادة الثالثة** :- يسمح بالبناء السكنى على الاراضي الواقعه على جانبي الطرق الأسفلتية المحددة باللون الأخضر بالكرولي المرفق بذلك القرار ،شرط وجود المرافق الأساسية على الطريق ( كهرباء ) وذلك بعد ترك حرم للطريق بمسافة خمسة عشر متراً من الطرق المحلية وخمسون متراً من الطريق الدائري من كلا الجانبين بشرط ألا يزيد العمق المسموح بالبناء عليها عن خمسين متراً تبدء بعد نهاية حرم الطريق من كل جانب عن طريق مجالس العدن .

**المادة الرابعة** :- يسمح بالبناء على جميع الاراضي الزراعية الواقعه داخل الحيز العصرياني والكتلة السكنية بجميع مدن المحافظة الموضحة بالخرائط المساحية ( المرفقة )

**المادة الخامسة** :- يحظر البناء على جانبي الطرق الزراعية الأسفلتية المحددة باللون الأحمر المعين بالكرولي المرفق بذلك القرار إلا وفقاً للضوابط والقواعد المقررة بقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لذلك

**المادة السادسة** :- مع عدم الإخلال بأي قانون أو قرار ينظم الحيازة الزراعية يشترط للحصول على الحيازة الزراعية أو تجديدها أن تتوافر الشروط الآتية :-

- ١ - أن تكون الأرض منزرعة بالفعل ، وبالكتافة المعترف عليها .
- ٢ - أن يتوافر مصدر ري دائم ، ويعتبر البئر الارتوازي من مصادر الري الدائم ويستثنى من ذلك الأرض المنزرعة بأشجار الخوخ والتي تروى بعلياً .
- ٣ - أن يتم رفع المساحة المنزرعة فعلياً بمعرفة مندوب من هيئة المساحة ، على أن تكون المساحة المنزرعة محددة بكل دقة دون زيادة في وجود اللجنة المشكلة أو عضو من الإدارة الزراعية بالمركز على الأقل .
- ٤ - موافقة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز استخراج حيازة زراعية أو تجديدها للاراضي التي تزرع بمحاصيل حقلية موسمية فقط (شعير وقمح) وتروى على الأمطار

**المادة السابعة** :- في جميع الحالات المسموح فيها بالبناء على الاراضي الزراعية والمبينة بذلك القرار يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن البناء ولائحة التنفيذية وكذلك أحكام قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .

**المادة الثامنة** :- لا يسمح بالتراخيص بالبناء في جميع الحالات المحددة بهذا القرار إلا لأغراض السكن فقط .

**المادة التاسعة** :- وتعتبر جميع الملحق والخرائط والرسومات المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه ومكملاً له .

**المادة العاشرة** :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ // ٧ // ٤ .

محمد شوشة  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٦٩٥) م ٢٠١٩

محافظة شمال سيناء  
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وبناءً على تعليماتنا بشأن إعادة هيكلة العمل ببعض الإدارات بمديرية الإسكان وتحسين سير العمل بها بدءً من إدارة الشئون المالية والإدارية .
- موافقة \_\_\_\_\_تنا .
- لصـالـح العمل ووفقاً لمقتضياته .

### قرارات

مادة أولى : - يكلف السيد / حمادة عبد العزيز حسن العلقمي - كبير أخصائيين بدرجة مدير عام للقيام للعمل مديرًا للشئون المالية والإدارية بمديرية الإسكان والمرافق .

مادة ثانية : - يندب السيد / يحيى عبد الله سليمان - كبير أخصائيين بدرجة مدير عام للعمل بإدارة الشئون المالية والإدارية بمديرية الإسكان والمرافق .

مادةثالثة : - يندب السيد / عبد السلام عبده محمد الدباسى - كبير أخصائيين بدرجة مدير عام للعمل بـ بديوان عام المحافظة بدلاً من مديرية الإسكان والمرافق .

مادة رابعة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ م

١١ ديوان المحافظة

محمد شوشة

محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
مكتب المحافظ

قرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون ٤٧ لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية بنظام العاملين المدنيين بالدولة
- وعلى القانون ٤٣ لسنة ٧٩ ولائحته التنفيذية بنظام الادارة المحلية
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن محو الامية وتعليم الكبار
- وعلى ما عرضه علينا مدير مديرية التنظيم والادارة بشمال سيناء
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩ / ١

تفقىء

مادة أولى : تنشأ ادارة خاصة بمحو الامية وتعليم الكبار بديوان عام المحافظة وتتبع السيد اللواء / المحافظ مباشرة وينشأ قسم محو الامية وتعليم الكبار بمراكز المدن وتتبع رئيس مجلس المدينة وذلك لتنفيذ خطة المحافظة في مجال محو الامية وعلى المحافظه توفير كافة الموارد المالية والبشرية الازمة لعمل هذه الوحدات

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ / ١

يعتمد ،  
~~٤٩٢~~  
~~١١~~  
محمد شوشة

٢٠٠٩ / ١

محافظة شمال سيناء

## قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .
- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠، م ٢٠٠٨ لسنة ١٩٨٠.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه - نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين)
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم حلقة العمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم العينية أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالاقمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصلة شخصية بالأجرور التي يتلقاونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

**قـــــــــرر**

**مادة أولى :** ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم حلقة العمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم العينية أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالاقمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصلة شخصية بالأجرور التي يتلقاونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

**مادة ثانية :** المنقولون على وظيفة معلم ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٥٠ % من أجرهم الأساسي

| الاسم                | م |
|----------------------|---|
| ليتسام حسن على السيد | ١ |

**مادة ثلاثة :** المنقولون على وظيفة معلم أول ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٧٥ % من أجرهم الأساسي

| الاسم                       | م |
|-----------------------------|---|
| طارق رشدي عبده عطية         | ١ |
| يسرى على عبد العظيم شومان   | ٢ |
| أحمد كمال الدين محمد الزيات | ٣ |

**مادة رابعة :** المنقولون على وظيفة معلم أول (أ) ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠ % من أجرهم الأساسي

| الاسم                               | م |
|-------------------------------------|---|
| غادة عبد الفتاح عبد العزيز          | ١ |
| أحمد صفى الدين السيد لحمد أبو النجا | ٢ |

**مادة خامسة :** المنقولون على وظيفة معلم خبير ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٢٥ % من أجرهم الأساسي :-

| الاسم                   | م |
|-------------------------|---|
| إبراهيم السيد محمد لحمد | ١ |
| ربيع عمر عمر أبو حسن    | ٢ |
| سميرة محمود محمد الشريف | ٣ |

**مادة سادسة:** يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/١ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٢/١

محمد شوشة  
محافظ شمال سيناء

## قرار رقم (٦٥٣) م ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة السيد / مدير عام مديرية الضرائب العقارية بشأن بحث تعين أعضاء من الأهالى والمرشحين للمشاركة في عضوية لجان الحصر والتقدير السنوي لمستجدات العقارات المبنية لمحافظة شمال سيناء عن عام ٢٠٠٨ ربط ٤٠٠٩ .
- موافقة \_\_\_\_\_ تنا .
- لصائح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى :- تشكيل لجنة الحصر والتقدير السنوي لمستجدات العقارات المبنية لمحافظة شمال سيناء عن عام ٢٠٠٨ ربط ٤٠٠٩ على النحو التالي :-

قسم أول العريش :-

- ١ - السيد / نبيل عياد مطر
- ٢ - السيد / عاكف محمد حسين صالح

قسم ثان العريش :-

- ٣ - السيد / محمد الحبيب سلامة الدبيب
- ٤ - السيد / فائق العبد حمدان

قسم ثالث العريش :-

- ٥ - السيد / سامي شاهين منسي
- ٦ - خالد عبد العاطى سالم

قسم رابع العريش :-

- ٧ - السيد / فخر الدين على فخر الدين
- ٨ - السيد / مصطفى كامل الأزرق

قسم الشيخ زويد :-

- ٩ - السيد / محمد سليمان سلمى أبو هاتي
- ١٠ - السيد / محمد سليمان محمد القرم
- ١١ - السيد / أحمد سلامة الطريفي
- ١٢ - السيد / أحمد سالم داود

قسم رفح :-

- ١٣ - السيد / إبراهيم محسن مبروك
- ١٤ - السيد / محمد سليمان محمد الدباس
- ١٥ - السيدة / منى عبد القادر خليل البراهيم
- ١٦ - السيد / طلال محمد محمود

قسم بشر العبد :-

- ١ - السيد / حسين سليم شريف جرير
- ٢ - السيد / عبد سالم أسلم مقن
- ٣ - السيد / سلامة جحود سليمان

قسم رمانة :-

- ٤ - السيد / عبد الحميد محمد سليم سوليم
- ٥ - السيد / سليمان إبراهيم سليمان
- ٦ - السيد / علي سليمان رضوان

قسم الحسنة :-

- ١ - السيد / محمد حسالم سالم بحيري
- ٢ - السيد / عبد الله اسليم جهامة

قسم نفل :-

- ١ - السيد / محبوب فرج محبون
- ٢ - السيد / سليمان عبد مصلح حمد

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- ١ - حضور اللجان المنعقدة للتقرير السنوي والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة للعقارات المبنية .
- ٢ - في حالة وجود مستندات تشويهاً المجاملة أو شبه الصورية يكون للمجلس حق الانتقال على الطبيعة أو تكليف أحد أعضائه للمعاينة .
- ٣ - تتعهد صلاحية عمل اللجنة لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور القرار وذلك طبقاً لنص المادة ١٣ من قانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ثلاثة :- على السيد مدير عام المديرية الحق في اختيار أو ترشيح من يراه مناسباً لسكرتارية المجلس .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ .

٥٠٩ ١٢٠٠٩

محمد شوشا

محافظة شمال سيناء

قرار رقم ٦٥٤ م ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وبناءً كتاب السيد / وزير التنمية المحلية بشأن ضم رئيس المعمل الفرعى لمعهد بحوث الصحة الحيوانية إلى عضوية المجلس التنفيذى بالمحافظة .
- موافقة تنا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ خ
- لصاحب العمل ووفقاً لمقتضياته .


قرار

مادة أولى :- يضم السيد الدكتور / عبد الرحمن أحمد محمود - مدير المعمل центральный - بالعريش إلى عضوية المجلس التنفيذى بالمحافظة .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ .

  
محمد شوقي  
محافظ شمال سيناء